فان حكومة جمهـــورية ألمـانيا الاتحادية ستقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنح هؤلاء الخبراء نفس الوضع القانونى والامتيازات الممنوحة للخبراء الألمـان الموفدين للجمهورية العربية المتحدة طبقا لهذا الاتفاق على أن يكون إرسال هؤلاء الخبراء مطابقا لنفس الظروف التى يرسل فيها الخبراء الألمان".

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامى ،

وزير الخارجية

٣١ مايو سنة ١٩٦٤

قـــرار

بشأن الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة
التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٦ فى دورته الثامنة والعشرين التى عقدت فى مدينة سياتل ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الوقائع المصرية الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٦ فى دورته الثامنة والعشرين التى عقدت فى مدينة سياتل ويعمل بها اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

الاتفاقية ٧٤

اتفاقية بشأن شهادات كفاية البحارة

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

وقد انعقد فى سياتل بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، واجتمع فى دورته الثامنة والعشرين فى ٦ يونيو ١٩٤٦

ووافق على اقرار بعض المقترحات الخاصة بشهادات كفاية البحارة؛ التى يتضمنها البند الخامس من جدول أعمال الدورة .

وعزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية .

يقر اليوم ـــ التاسع والعشرين من يونيو عام ألف وتسعمائة وست وأربعين ـــ الاتفاقية التالية ، التى سيطلق عليها اتفاقية شهادات كفاية البحارة ١٩٤٦ :

(المـادة الأولى)

لايجوز استخدام أى شخص على أية سفينة كبحار ذا كفاية ، الا إذا كان ـــ بمقتضى القوانين الوطنية واللوائح ـــ جديرا بأداء أى واجب من الواجبات التى قد تطلب من عضو فى الطاقم الذى يعمل على ظهر السفينة (بخلاف الضباط ، أو الرتب القيادية أو المتخصصة). وكان يحمل شهادة تأهيل كبحار ذا كفاية ، تمنح وفقا لنصوص المواد التالية .

(المـادة الثانية)

١ ـــ تعد السلطات المختصة الترتيبات اللازمة لعقد الاختبارات ولمنح شهادات التأهيل .

٢ ـــ لايجوز منح شهادة تأهيل لأى شخص ، إلا إذا كان :

(أ) قد بلغ حد أدنى للسن تقرره السلطات المختصة .

(ب) قد خدم فى البحر على ظهر السفن لفترة تعتبر حدا أدنى وتقررها السلطات المختصة .

(ج) قد اجتاز اختبارا لكفاءة تقرره السلطات المختصة .

٣ ـــ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى المقرر للسن عن ثمانية عشر عاما .

٤ ـــ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للفترة المقررة للخدمة فى البحر ، عن ستة وثلاثين شهرا ، على أنه يجوز للسلطات المختصة ما يلى :

(أ) أن تسمح للأشخاص الذين تكون لهم مدة خدمة فعلية فى البحر لا تقل عن أربع وعشرين شهرا والذين اجتازوا بنجاح دورة تدريبية فى مدرسة تدريب معترف بها ، باحتساب الوقت الذى سبق أن أمضوه فى مثل هذا التدريب أو جزء منه كخدمة فى البحر .

(ب) أن تسمح للاشخاص الذين تدربوا فى سفن تدريب بحـــرية معترف بها ، والذين خدموا ثمانية عشر شهرا فى مثل هذه السفن أن يمنحوا شهادات كفاية بحارة عند تركهم السفينة بتقديرات طيبة .

٥ — يجب أن يكفل الاختبار المقرر امتحانا عمليا لمعرفة المتقدم بالبحرية ولقدرته على تنفيذ جميع الواجبات التى يمكن أن تطلب من بحار كفء فى فعالية ، بما فى ذلك واجبات البحار فى مركب انقاذ ، ويجب أن يكون على النحو الذى يكفل تأهيل المتقدم بنجاح للحصول على شهادة بحار مركب الانقاذ الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الحياة فى البحر ١٩٢٩ ، أو فى النص المتعلق بذلك فى أية اتفاقية لاحقة تعدل أو تستبدل تلك الاتفاقية حال سريانها فى إقليم معين .

(المادة الثالثة)

يجوز منح شهادة تأهيل لأى شخص يؤدى — فى وقت دخول هذه الاتفاقية فى حيز السريان بالنسبة للاقليم المعنى — الواجبات الكاملة لبحار ذا كفاية أو إحدى الرتب القيادية على ظهر السفينة ، أو يكون قد قام بتأدية مثل هذه الواجبات .

(المادة الرابعة)

يجوز أن تنص السلطات المختصة على الاعتراف بشهادات التأهيل التى تصدر فى الأقاليم الأخرى .

(المادة الخامسة)

يجب إبلاغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، لتسجيلها .

(المادة السادسة)

١ — لاتلزم هذه الاتفاقية سوى أعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٢ — يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام .

٣ — تسرى هذه الاتفاقية — عقب ذلك — فيما يتعلق بأى عضو، بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل التصديق الخاص به .

(المادة السابعة)

١ — يجوز لأى عضو سبق أن صدق على هذه الاتفاقية ، أن يفسخها من جانبه بعد انقضاء عشرة أعوام من تاريخ بدء سريان الاتفاقية . وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، لتسجيلها . ولا يسرى هذا الفسخ إلا بعد انقضاء عام من تسجيله .

٢ — كل عضو قام بالتصديق على هذه الاتفاقية ولم يقم فى خلال العام التالى لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة بممارسة حق الفسخ المنصوص عليه فى هذه المادة ، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ، ويمكنه بعد ذلك أن يفسخ هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة الثامنة)

١ — يتولى المدير العام لمكتب العمل الدولى اخطار جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات وأعمال الفسخ التى يبلغها اليه أعضاء الهيئة .

٢ — يقوم المدير العام بتنبيه أعضاء الهيئة إلى تاريخ بدء سريان الاتفاقية وذلك عندما يتولى اخطارهم بتسجيل ثانى تصديق يبلغ اليه .

(المادة التاسعة)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى — بغية التسجيل وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة — بابلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة بكافة التفصيلات المتعلقة بالتصديقات وأعمال الفسخ التى يسجلها طبقا لأحكام المواد السابقة .

(المادة العاشرة)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرا عن سير هذه الاتفاقية ، عند انتهاء كل فترة عشر سنوات بعد سريان هذه الاتفاقية ويبحث ماإذا كان هناك محل لإدراج موضوع تعديلها — كلية أو جزئيا — فى جدول أعمال المؤتمر .

(المادة الحادية عشرة)

١ ـــ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية ، كلية أو جزئيا ـــ وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ـــ فانه :

(ا) يؤدى تصديق أى عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة ـــ بحكم القانون ـــ الى الفسخ المباشر لهذه الاتفاقية ، بمجرد دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة فى حيز السريان وعلى الرغم من أحكام المادة ٧ آنفا .

(ب) تبطل صلاحية التصديق على هذه الاتفاقية من جانب الأعضاء، اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

٢ ـــ تظل هذه الاتفاقية سارية ـــ على أية حال ـــ فى شكلها ومضمونها الحاليين ، بالنسبة لأولئك الأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(المادة الثانية عشرة)

يعتبر كل من النصين الانجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية ذا حجية متماثلة .

مجلس إدارة هيئة البريد

قرار بتعديل بعض أحكام قرار وزير المواصلات رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الشراء والبيع واجراءاته الخاصة بهيئة البريد

مجلس إدارة هيئة البريد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بانشاء هيئة البريد ؛

وعلى قرار وزير المواصلات رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الشراء والبيع واجراءاته الخاص بهيئة البريد والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٨٧ مـــن القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٨٧ ـــ اذا تأخر المتعهد فى توريد كل أو بعض المهمات التى تعهد بتوريدهـا فى الميعاد المحدد بالعقد توقع عليه غرامـــة تأخير بواقع ١ ٪ من قيمة المهمات التى تأخر فى توريدها وذلك عن كل أسبوع بالعقد من مدة التأخير أو جزء منه بحيث لايجاوز مجموع الغرامة ٤ ٪ من قيمة المهمات المـــذكورة ويجوز التجاوز عن كل أو بعض غرامة التأخير فى الظروف الاستثنائية التى تبرر ذلك بقرار من مجلس الادارة متى زاد مقدار الغرامة على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) .

وبقرار من لجنة المشتريات العليا متى زاد مقدار الغرامة على ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) .

وبقرار من لجنة المركز العام برياسة البريد متى زاد مقدار الغرامـــة عن ٥٠ ج (خمسون جنيها) .

وقرار من لجان الفروع بالادارات والمناطق اذا لم يزد مقدار الغرامة على ٥٠ ج (خمسون جنيها) " .

مادة ٢ ـــ تضاف فقرة ثانية الى المـادة ٩٢ من القـــرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصها كالآتى :

"إذا تأخر المقاول فى إتمام الأعمال أو فى تسليمها كاملة فى المواعيد المحددة توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحـــدد للتسليم وإلى أن يتم التسليم المؤقت بالنسب الآتية :

١ ٪ ـــ عن كل أسبوع أو جزء منه فى الأسابيع الأربعة الأولى .

٢ ٪ ـــ عن كل أسبوع أو جزء منه بعد ذلك بحيث لايجاوز مجمـوع الغرامة ١٢ ٪ وتحسب هذه الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة فقط إلا إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع من الانتفاع بما تم من العمل على الوجه الأكمل وفى هذه الحالة تحسب الغرامة على قيمة بناء العملية جميعها بحد أقصى ١٠ ٪".

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به

رئيس مجلس الادارة

(امضاء)

يعتمد ،

وزير المواصلات

(امضاء)

قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٨٠/٦٣٦